

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 481 مؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانئ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

الفصل الثاني

مهام اللجنة وصلحياتها

المادة 2 : للجنة مهمة تفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة في الموانئ التجارية وتقييمها ومعالجة وضعيتها، وذلك في إطار الإجراءات الرامية إلى تحسين تسيير الموانئ التجارية.

وبهذه الصفة تكلف اللجنة، على الخصوص، بما يأتي :

- تفتش البضائع المودعة في المناطق الموضوعية تحت النظام الجمركي،

- تقوم بإحصاء البضائع المتلفة و/ أو ذات الإقامة المطولة في السقائف، والمستودعات، والمخازن، ومساحات الإيداع داخل الموانئ أو في المناطق الموضوعية تحت النظام الجمركي،

- تقوم بإجراء خبرة على البضائع التي تظهر عليها مؤشرات الإتلاف أو الإفساد والتي قد تشكل أو تحدث مضايقة، أو أضرارا أو خطرا للأشخاص أو التجهيزات أو المنشآت الأساسية، أو للاستغلال العقلاني للموانئ أو أمنها، وكذا للبيئة،

- تحدّد مصير البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة ثم تأمر برفعها قصد تدميرها أو بيعها عند الاقتضاء، أو تسليمها مجاناً إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاستشفائية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا الشأن في التشريع الجاري به العمل،

- تعدّ محاضر لإثبات الحوادث الداخلة في إطار صلاحياتها، مع ذكر كلّ العناصر المميّزة للحالة التي أُجري التفتيش عليها،

- تقترح كلّ تدبير من شأنه أن يساهم في أداء مهامها،

- تسهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية، لا سيما تلك المتعلقة ببيع البضائع بالمزاد العلني.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 522 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الموضوع

المادة الأولى : ينشئ هذا المرسوم، على مستوى الموانئ التجارية، لجنة دائمة تدمى في صلب النّصّ "اللجنة"، تكلف بتفتيش البضائع المتلفة و/ أو ذات الإقامة المطولة داخل الموانئ وتقييمها وتحديد مصير هذه البضائع.

وتتشكّل من :

- مسؤول مفتشية أقسام الجمارك في المقاطعة التي ينتمي إليها الميناء التجاري،
- مدير المنافسة والأسعار في الولاية، المختص إقليمياً،
- مدير الصحة والسكان في الولاية، المختص إقليمياً،
- قاض يمثل النيابة،
- مفتش البيئة في الولاية، المختص إقليمياً،
- ممثل المؤسسة المينائية بصفته متعهد الشحن والتفريغ،
- ممثل مصالح الحماية المدنية،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.

يعيّن وزير النقل بقرار أعضاء اللجنة، بناء على اقتراح السلطة السلمية التي ينتمون إليها تباعاً.

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرّة واحدة في الشهر، في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، كلما رأيت ذلك مناسباً.

يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

يمكن اللجنة، زيادة على ذلك، أن تستعين بأي شخص أو هيئة بإمكانهما أن يفيداها في أشغالها أو يساهما في تنفيذ قراراتها نظراً لاختصاصهما ومؤهلاتهما المهنية.

المادة 8 : يحرر محضر اجتماع اللجنة في عين المكان.

تعدّ اللجنة حصيلة متابعة مدى تنفيذ قراراتها التي اتخذتها إبّان الاجتماع السابق.

المادة 3 : تخوّل اللجنة، عند إجراء الخبرة على البضائع، والتّصريح بإتلافها، إعطاء تعليمات للمصلحة التقنية المختصة التابعة للبلدية (أو البلديات) مقرّ وجود الميناء التجاري، لإشعارها بوجوب رفع تلك البضائع والقيام بتدميرها، وذلك في الأجل التي تحددها اللجنة.

تنفّذ كلّ العمليات والإجراءات المتممة على هذا النّحو على حساب صاحب البضائع المصرّح بإتلافها وتحت مسؤوليته.

ولكلّ حالة، تقوم اللجنة، بإعداد ملفّ عدم صلاحية البضائع وتدميرها، وتبعث نسخة منه، على التوالي، إلى المؤسسة المينائية المعنية، وإلى صاحب البضائع وكذلك إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

المادة 4 : في حالة عدم رفع البضائع بعد نهاية الأجل القانوني للإقامة في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت، المقرّر في قانون الجمارك، تخطّر اللجنة المستغلّ المعني لإشعاره بوجوب رفعها تلقائياً، تحت حراسة جمركية، وأخذها إلى مناطق الجمركة، وذلك على حساب مالك البضائع.

المادة 5 : يتمّ تنظيم البيع بالمزاد العلنيّ للبضائع المذكورة أعلاه، بعد أن تخطّر اللجنة المستغلّ المعنيّ قصد إعداد قائمة هذه البضائع وجمعها وترتيبها.

تتمّ العمليات المذكورة سالفاً، تحت حراسة ومراقبة دائمتين تمارسهما مصلحة الجمارك.

تغطّى التكاليف الملتزم بها فعلياً بعنوان منتج البيع بالمزاد العلنيّ للبضائع، وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة وسيرها

المادة 6 : يتراأس اللجنة مسؤول المؤسسة المينائية، بصفته السلطة المينائية.

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 198 منه، المعدلة بالمادة 185 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 73 المؤرخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 4 مارس سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 052-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية، ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكفائاته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط استفادة الفلاحين الذين يستعملون الطاقة الكهربائية و / أو زيت الغاز أويل من دعم الدولة.

المادة 2 : يستفيد من هذا الدعم الفلاحون الذين يمارسون الزراعات الآتية في المناطق الساحلية وفي المناطق شبه الساحلية، وفي الهضاب العليا، وفي الجنوب :

- الحبوب،

- العلف،

- البطاطا،

- النخيل.

المادة 3 : يحدد المستوى السنوي للدعم في الهكتار الواحد كما يأتي :

وتعد نظامها الداخلي، وتعين كتابتها التنفيذية، وعند الحاجة تعين مقررًا.

المادة 9 : تسهر اللجنة على أن ينفذ كل القرارات التي اتخذتها طبقا لموضوعها، الأشخاص والمؤسسات والهيئات والمقاولات المعنية.

وبهذه الصفة، تقدم عرضا دوريا إلى الوزراء المكلفين تباعا بالعدل والمالية والنقل والتجارة.

تعد اللجنة تقريرها السنوي عن النشاط وتبلغه للوزراء المعنيين السالفي الذكر.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 10 : توضح أحكام هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بقرار من الوزراء المكلفين تباعا بالعدل والمالية والنقل والتجارة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 482 مؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،